

الأزمة المالية العالمية من منظور تحريم الربا والمعاملات المالية غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي

أ.م.د. نشأت مجيد حسن الوندائي
هيئة التعليم التقني / المعهد التقني الدور

الباحث : زكي يحيى احمد
هيئة التعليم التقني / المعهد التقني الدور

المستخلص

أثرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة بشكل كبير على الواقع الاقتصادي العالمي ، وكانت لها آثار سلبية كبيرة على كل بلدان العالم ، المتقدمة منها و النامية ، وقد حاول هذا البحث بيان واقع و أسباب هذه الأزمة ، وكذلك التعرف على مفهوم وخصائص وقيم الاقتصاد الإسلامي وعرض الأحكام المالية فيه ، وبيان موقفه من أسباب الأزمة المالية الأخيرة ، و الحلول التي تساهم في تجنب الأزمات المالية المتوقعة حدوثها مستقبلا .

The global Financial Crisis From The Perspective Of the Prohibition Of usury and non-legitimate Financial transactions in the Islamic economy

AS.Prof.Dr. Nash at Majeed Hassan

AS.L. zaki Yahiya ahmed

ALdour Technical Institue

Abstract

The recent global financial crisis affected largely on the reality of the global economic, and it has significant negative effects on all countries of the world, including developed and developing countries. This research illustrated the crisis condition and the causes that created it , and also recognizing the characteristics, values and the concepts of Islamic economics and showing the financial judgments in it , and then showing the state of Islamic economics from the financial crisis and the solutions that help in avoiding potential financial crisis expected to occur in the future.

المقدمة :

أثبتت الوقائع أن الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصادات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء والتي بدأت بواورها عام 2007 والتي مايزال العالم يعاني من تداعياتها الخطيرة ، إلا تأكيداً جديداً على خطورة آفة الربا ، والمعاملات المالية غير المشروعة ، والمتأمل في هذه الأزمة يجد أن بدايتها هي الحث والتشجيع على الاقتراض بالربا، وإتقال كاهل الأفراد بالقروض الربوية ، وكذلك الإفراط في الالتزامات والسماح بنمو المديونية بمعدلات

عالية تفوق بكثير معدلات نمو الثروة و الموجودات الحقيقية ، وكلها تعمل في ظل نظام اقتصادي فرض على العالم لما بات يسمى بنظام ما بعد العولمة حيث باتت الأسواق العالمية الكبرى اقرب ما تكون إلى كونها صالات مقامرة كبرى منها إلى أسواق الإنتاج الحقيقي في ظل عمليات المضاربة في أسواق البورصات العالمية ، اذ اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر ، ولم يعد ممكناً التفريق فيها بين المعاملات الحقيقية وبين المقامرة ، وعليه فان الأزمة المالية الحالية يمكن أن ينظر اليها كونها إشكال حضاري ، لما لها من عمق ثقافي وفكري وعقدي ، تسيد فيه فكرة المال المطلق ، المجرد من كل القيم و الأخلاق والضمير ، وباتت هذه الحضارة تفرض أجنداتاً على بقية المعمورة طوعاً أو كرهاً لكي تسير تحت رعاها وغير مستعدة لقبول أي أفكار تعترض مسيرتها على الرغم من تيقن الجميع أن الأزمة المالية الحالية باتت تتجاوز منطق المعالجة الظرفية والنسبية و منطق الترقيع والترميم ، ولا بد لحل الأزمة الحالية أو التي ستليها حتماً ، حلولاً تتضمن معالجات جذرية لهذا الإشكال الحضاري .

أهمية البحث :

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية الجديدة عن عقم النظم الاقتصادية الحالية، التي خرجت من عقول بشرية تجعل من المال الهاً يعبد، وهذا ما دعا كثيراً من الكتاب والمفكرين الغربيين المنصفين إلى المطالبة بحلول جذرية تتضمن في أبعاد كثيرة منها تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي لوضع حد لهذه الأزمة التي تعصف بأسواق المال العالمية من جراء الربا والائتمان والمضاربات الوهمية وغيرها من السلوكيات المشبوهة ، وعليه فمن واجب الباحثين الملتزمين بشرع الله الإدلاء بدلوهم في كشف غور الأسباب الحقيقية لهذه الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي ، و استثمار هذه الأزمة لإبراز شمولية النظام الاقتصادي الإسلامي الملتزم بالمنهج الرباني و السلوك الأخلاقي و التكامل البنائي ، المتوافق مع العقول السوية و الفطرة التي جبل الله الخلق عليها .

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث من جهة وجود خلل فكري وعقدي للبناء الاقتصادي والمالي الذي نقاد من خلاله المقدرات الاقتصادية للعالم ، وضرورة تصحيح مسارات تلك المقدرات و إيجاد البديل الذي يتم من خلاله تأسيس نظام اقتصادي ومالي عالمي جديد .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التركيز في أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية ، والتعرف على البديل الإسلامي المستوحى من الشريعة الإسلامية السامح لحل هذه الأزمة .

فرضية البحث :

ان الاقتصاد الاسلامي يعرض حلولاً للأزمة المالية العالمية الحالية من خلال تحريم الربا والمعاملات المالية غير المشروعة .

المبحث الأول : الأزمة المالية العالمية جذورها وأسبابها

أولاً : الأزمات المالية في القرن العشرين

تعرف الأزمات الاقتصادية (Economic Crises) بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في احد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو بلدان عدة ، وتطلق بصورة

عامة على الخلل الناشئ من اختلال التوازن بين العرض والطلب (الإنتاج والاستهلاك) (بلعباس ، 2009 : 32) .

ويستعمل الاقتصاديون في بعض الأحيان اصطلاح الدورة الاقتصادية (Economic Cycle) ، حيث تستخدم كلمة الدورة (Cycle) بدلا من كلمة (Crises) التي تدل على الأزمة ، والفرق بين الاصطلاحين ، ان الأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة ، في حين تدل الدورة (Cycle) على انتظام حصولها بصورة متعاقبة ضمن الظواهر الطبيعية لها ، مما يعني ذلك أن حصول الأزمات تمثل حالة متوقعة الحصول في النظام الرأسمالي وتمثل إحدى مظاهره الطبيعية (اليوسف، 2008 : 9) .

وتوجد إسهامات فكرية مختلفة حاولت تحديد ماهية الأزمة المالية، و لم يتفق الاقتصاديون على تعريف محدد للأزمة المالية على الرغم من وجود قواسم مشتركة كثيرة بين تلك التعاريف ، ومن بين أهم تلك التعاريف، ان الأزمة المالية عبارة عن (انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي) (عبد الحافظ ، 1999 : 39) .

وهناك إجماع على أن الأزمة المالية تشتمل على اختلالات عميقة في التوازنات المالية، وهذه الاختلالات تسبب في انهيار المؤسسات والمؤشرات المالية ، واضطرابات حادة في الأسواق المالية والتي سرعان ما تنتشر لتمتد آثارها السلبية على القطاعات الأخرى في الاقتصاد .

ويؤشر المؤرخون الاقتصاديون أن أولى الأزمات المالية حدثت في أوروبا عام 1637 حيث انخفضت أسعار الأسهم و السندات بصورة كبيرة بعد سنوات من رواج سوق المضاربات فيها ، فيما شهد القرن التاسع عشر أزمات مالية عديدة ، كانت البداية عام 1810 في إنجلترا ، ثم أزمة عام 1819 التي كانت أول أزمة مالية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد ذلك حصل انهيار مالي كبير عام (1836) في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكانت ناتجة عن قرارات اتخذها الرئيس الأمريكي (جاكسون) تسببت في إلحاق ضربة قوية للمضاربة في سوق العقار، في حين إن أكبر أزمة عالمية واجهت العالم في هذا القرن كان في عام 1873 والتي بدأت في بورصة النمسا بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها ضمانات مؤكدة ، إضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي، مما سبب انهيارا ماليا كبيرا في أوروبا عموما وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية (الشيخ، 2009: 3-4) .

وقد عانى الاقتصاد العالمي خلال القرن العشرين انهيارات كبيرة تسببت في حدوث أزمات مالية تميزت بسرعة انتشارها وتباين أسباب حدوثها، و ألقت بظلالها الثقيلة على النشاط الاقتصادي العالمي ، ويمكن أن نجل أهم الأزمات المالية الكبرى التي حدثت في القرن العشرين وبشكل موجز إلى الآتي :

- أزمة الكساد العظيم : بدأت هذه الأزمة عام 1929 واستمرت في الثلاثينيات من القرن الماضي، وتعد أكبر وأشهر الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين ويضرب بها المثل لما قد يحدث في المستقبل من أزمات من جهة مدى سوء الأزمة التي قد تحدث ، وهزت من الأعماق كيان النظام النقدي الدولي وقد بدأت الأزمة من أمريكا في يوم سمي بالخميس الأسود ، حيث بيعت في هذا اليوم في بورصة الأوراق المالية بنويويورك كميات ضخمة من السندات و الأوراق

المالية التي تمثل رأس مال الشركات العالمية الكبرى ، فهبطت أسعارها بشكل كبير واستمرت بالهبوط ، وأعقب ذلك موجات ضخمة من البطالة ، وهبوط شديد في حجم الطلب و الأسعار وحجم الناتج (زكي ، 1987 : 115) ، وكان تأثير الأزمة مدمراً على كل الدول تقريباً الفقيرة منها والغنية، وانخفضت التجارة العالمية ما بين النصف والثلاثين، كما أنخفض متوسط الدخل الفردي وعائدات الضرائب والأسعار والأرباح. كما أدت إلى توقف المصانع عن الإنتاج . وكان من بين أهم أسباب الأزمة التغيرات في أسعار الفائدة ، حيث كانت مرتفعة في البداية ، و ارتفاع أسعار الفائدة مع بداية الأزمة أدى إلى تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة، ثم تدنت تلك الأسعار فادت المستويات المتدنية لأسعار الفائدة في إطالة أمد الأزمة، كما أن المقرضين كانوا يغالون في طلب الضمانات على القروض مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها. وكانت الأزمة الاقتصادية الكبرى نتيجة من نتائج الحرب العالمية الأولى وسبباً من أسباب قيام الحرب العالمية الثانية (سعيد ، 2002 : 28) .

- أزمات الثمانينات : الأزمة الأولى حدثت عام 1987 وسميت أزمة يوم الاثنين الأسود ، أما الأزمة الثانية فقد بدأت عام 1989 . و تعود أسباب الأزميتين إلى انهيار أسعار أسهم أشهر الشركات الصناعية في الولايات المتحدة ، مما أثر على باقي البورصات العالمية وكانت الخسائر كبيرة، وانخفضت أسعار أسهم بورصة نيويورك نتيجة الخلل في التوازن بين العرض والطلب الناشئ عن كثرة أوامر البيع بشكل واسع (عطون ، 2000 : 101) .

- أزمات التسعينات : شهدت فترة التسعينات العديد من الأزمات منها الأزمة المالية التي عصفت بالأسواق المالية الناشئة التي تعودت على تلقي تدفقات رؤوس أموال خارجية ضخمة لفترة طويلة ، فأصبحت أكثر اندماجاً في السوق الدولية ، وأشد حساسية لآليات السوق ، كالمكسيك، والأرجنتين، وفنزويلا ، ومع توقف هذه التدفقات النقدية حدثت الأزمة المالية وأصبح الاقتصاد يواجه التزامات وديون مالية.

وشهدت كذلك دول النمر الآسيوية في فترة التسعينات أزمات عديدة ، وكانت أزمة عام 1997 اخطر تلك الأزمات ، اذ تجاهلت حكومات دول اندونيسيا، تايلاند، كوريا، ماليزيا ،المشاكل المالية التي تفاقمت نتيجة الثقة الكبيرة في الأداء الاقتصادي المتميز لها في السنوات السابقة ، ولكن بفعل المضاربة على سعر العملات انخفضت أسعار صرف عملات هذه البلدان ، وهذا سبب تدني الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية إلى رفع الفائدة بهدف وقف التحويل من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وعلى الأخص الدولار الأمريكي، فارتفعت أسعار الفائدة في أسواق بعض هذه الدول إلى (200%) من السعر السابق ، وقد بدأت الأزمة في تايلاند لاعتبارها أضعف الحلقات في المنظومة الآسيوية عندما قام ستة من كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض عملتها الوطنية ، وذلك بعرض كمية كبيرة منها للبيع، مما أضعف قدرة الحكومة في الحفاظ على عملتها بسبب تآكل الاحتياطي ولاسيما بعد قرار المستثمرين الأجانب الانسحاب من السوق، ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا بانهيار عملتها ، وبعدها إلى البلدان الأخرى (نعوش ، 2000 : 19) .

ثانياً : الأزمة المالية العالمية الجديدة

بدأت هذه الأزمة مع انتعاش سوق العقار في أمريكا في الفترة من 2001 - 2005 ، اذ قامت البنوك الأمريكية بتقديم قروضها للمواطنين لشراء منازل بزيادة ربوية تتضاعف مع طول

المدة، ونشطت شركات العقار في تسويق المنازل لمحدودي الدخل ، مما نتج عنه ارتفاع أسعار العقار، وقد حاول محدودو الدخل الذين استغلوا فرصة ارتفاع أسعار عقاراتهم بأكثر من قيمة شرائهم لها، أن يحصلوا من البنوك على قروض ربوية كبيرة بضمان منازلهم، التي لم يسددوا ثمنها، والتي ارتفع سعرها بشكل مبالغ فيه نتيجة للمضاربات، وهكذا كانت البداية التي تمثلت بموجة ترويج شراء المنازل بين أوساط الدخول الثابتة والمحدودة عبر إقناعهم بإمكانية الحصول على قروض مصرفية

يمكن تغطيتها وسداد أقساطها من مرتباتهم ، اذ اعتقد القائمون على إدارة الشؤون المالية في الولايات المتحدة ان الرهون العقارية قد تكون محركاً رئيساً للاقتصاد الأمريكي، لأنه كان يتم إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره ، وهذا شجع المواطن الأمريكي على استمرار الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي استمرار النمو في الاقتصاد الأمريكي ، وقد غالى أطراف هذه البيوعات الوهمية في قيم القروض المطلوبة علاوة على تقديمهم بيانات غير حقيقية عن دخولهم لإقناع المقرضين أنه بإمكانهم الوفاء بتلك القروض بدفعات شهرية منتظمة . وكانت معدلات

فوائد الإقراض المحتسبة عليها بسيطة لا تتجاوز (2%) ، وقد ترتب على هذه الخطوة ارتفاع قيمة الأقساط المترتبة على المقترض ، مما أدى إلى إحجام الأغلبية المطلقة عن سداد التزاماتهم المالية للمصارف العقارية وشركات التأمين، و من ثم إلى قيام البنوك بالحجز على المنازل المرهونة ومصادرتها وعرضها للبيع للحصول على السيولة اللازمة . ونتيجة للعرض الكبير للشقق السكنية تراجعت أسعار العقارات، مما شكل ضغطاً مادياً على إدارة البنوك جعلها تباع القروض على شكل سندات للشركات المالية الكبرى التي أعادت هيكلتها وأصدرتها على شكل سندات رهن عقاري تم عرضها في الأسواق العقارية بأكثر من قيمتها الحقيقية ، وكذلك تم اللجوء إلى هذه المحفظة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة تقترض البنوك المقرضة بها من المؤسسات المالية ، ويلاحظ من هذه التعاملات أنها لم تكن نتاج اقتصاد حقيقي، بل هي قائمة على سلسلة من الديون المتضخمة التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الفعلي ، أي كانت عبارة عن أوراق من السندات والمشتقات والخيارات يتم تبادلها والمضاربة عليها في البورصات ، ولذلك عندما عجز المقترضون عن السداد، واستشعرت البنوك وشركات العقار بفداحة الأزمة ، قامت ببيع ديون المواطنين على شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان المنازل، كما حولت الرهون العقارية إلى سندات وتم بيعها ، فيما يعرف بعملية التوريق (Securitization) (بوجلal ، 2009: 65) ، وبتفاقم المشكلة لجأ الكثير من المستثمرين

إلى شركات التأمين التي وجدت في الأزمة فرصة للربح ، حيث يمكنها تملك المنازل فيما لو امتنع أصحاب الدخول المحدودة عن السداد، وبدأت شركات التأمين تأخذ أقساط التأمين على السندات من المستثمرين العالميين، وقد صاحب ذلك عملية خداع كبيرة لهؤلاء المستثمرين من خلال إخفاء حقيقة موقف هذه السندات عنهم . وعندما توقف أصحاب الدخل المحدود عن الدفع بعد أن أرهقتهم الأقساط والزيادات الربوية ، لجأت البنوك والشركات إلى بيع المنازل محل النزاع، والتي رفض أهلها الخروج منها، مما أدى إلى هبوط أسعار العقارات ، وعندما طالب المستثمرون الدوليون بحقوقهم لدى شركات التأمين ، لم يكن لدى تلك الشركات ما يغطي تلك المطالبات، وفي ظل تلك الظروف زادت الأمور توتراً ، وعلى الأخص مع إعلان شركة التأمين (AIG) وهي أكبر شركة تأمين في العالم ، عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريباً ، مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل

امتلاك (79%) من رأسمالها، إلا أن الإجراءات المماثلة لم تجد نفعا ، مما اجبر الكثير من المؤسسات المالية الأمريكية أن تعلن إفلاسها، وأشهرها في عام 2008 عندما أعلن بنك ليمان براذرز (Lehman Brothers) إفلاسه (كورتل ، 2008 : 32) .

وطالت أزمة القروض العقارية الكثير من المصارف في أوروبا ، مثل مصرف نورثرن روك (Northern Rock) البريطاني ومصرف (IK) الألماني ، ومصارف (BNP) الفرنسية ، وانتشر جو الذعر في كل الأسواق المالية العالمية ، و تبعت أزمة قطاع العقارات ، أزمة قطاع السيارات ، حيث تراجع الطلب بشكل سريع فتراكمت المصاعب على كبريات الشركات الأمريكية مثل (فورد ، جنرال موتورز) ، ومنها إلى شركة تويوتا في اليابان وشركات السيارات في فرنسا و ألمانيا و بريطانيا وامتدت الأزمة إلى شركات السلع الاستهلاكية ، وتراجعت الصادرات الصينية اذ تم تسريح ما قدر ب (20) مليون من الأجراء. وقد قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم عام 2008 بما يقرب من (435) مليار دولار أمريكي (لبيكي ، 2009 : 136) .

ثالثا :أسباب الأزمة المالية الأخيرة

أوضحت الأزمة المالية الأخيرة ان البناء الفكري للمنظومة الاقتصادية العالمية برمتها تحتاج إلى مراجعة جذرية لأنه قائم على أسس فكرية خاطئة في كثير من مفاصله ، وسنحاول عرض الأسس المالية فقط من مجمل فكر النظام وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث ، ولعل من أهم هذه الأسس الفكرية ، مقولة أنه (لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا فوائد) ، فقيام هذا الفكر على التعامل بربا الديون ، سواء أكان ذلك في مجال البيوع أو في مجال القروض هي من أهم أسباب الأزمة الحالية ، فالنظام المصرفي قائم على نظام الفائدة ، والعمل في إطار منظومة تجارة الديون ، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات ، لان النظام المصرفي قائم على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى ، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع ، والمستفيد هم أصحاب المصارف والوسطاء الماليين، عبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج ، وعليه فإن نظام الفائدة كان ومازال يقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة تسيطر على الثروة ، وكنتيجة حتمية تصبح تلك الثروة سلاحا بيدها للسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم ويصبح المال غاية الغايات (عمر ، 2008:16) .

ولعل من أهم سلبيات النظام المصرفي الذي أدى إلى الأزمة الأخيرة ، التعامل الواسع و الكبير بنظام المشتقات المالية ، ولاسيما في أوراق مبادلات التعثر الائتماني (CREDIT) و DEFAULT SWAPS والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات ، والذي حصل ان البنوك الأمريكية قامت بتوريق الرهون العقارية، وأيضا القروض المتعثرة، وباعتها على شكل سندات ، والمقصود بعملية التوريق (Securitization) تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، (قنطججي ، 2008 : 42) ، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين ، ذلك أن خلق سندات الدين

المضمون بالمزج بين ديون الدرجتين الأولى والثانية (Prime and Subprime Debt) مكن مولدي القروض العقارية من نقل مخاطر التعثر حتى في ديون الدرجة الثانية إلى المشتريين النهائيين الذين لا يرغبون عادة تحمل مثل هذه المخاطر، وبهذا ضعف الحافز لدى مولدي القروض العقارية لبذل العناية اللازمة عند الإقراض ، وزاد حجم المقترضين والمضاربين من ديون الدرجة الثانية زيادة كبيرة .

وعندما يكون هناك إقراض مفرط وغير حذر، وعندما يكون المقرضون غير واثقين من الاسترداد، يتم اللجوء إلى المشتقات، مثل أوراق مبادلات التعثر الائتماني، للبحث عن الاحتماء من التعثر ، و لكن الذي حدث هو أن صناديق التحوط باعت أوراق هذه المبادلات ليس فقط إلى البنك المقرض الفعلي، بل أيضا إلى عدد آخر كبير من البنوك التي تريد المراهنه على تعثر المدين .وبالمقابل فإن حملة أوراق المبادلات يعيدون بيع هذه الأوراق إلى آخرين . وتكرر هذه العملية مرات عدة ، وهذا ما أدى بدوره

إلى توسع غير محسوب في الحجم الكلي للائتمان اعتمادا على مفهوم (أكبر من أن يفشل) (TOO BIG TO FAIL) وهو ما يقدم للبنوك أمائا بأن البنك المركزي سيكون جاهزا في نهاية المطاف لإنقاذ البنوك الكبرى وحمايتها من الفشل (شابرا ، 2009 : 29) .

وقد تم توفير الغطاء القانوني لمثل هذه التعاملات المالية التي تتضمن في ابعادها أزمة أخلاقية للنظام المالي عندما أقر الكونجرس الأمريكي تشريعا عام 2000 يمنع تقييد أسواق المشتقات ، بل ويستثنيها من قوانين القمار المعمول بها في الولايات المختلفة . ولهذا السبب باتت لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (insurance) مع أنها كذلك في الحقيقة ، بل توصف بأنها مقايضة (swaps) لتتمتع بحماية هذا التشريع ، وسبق في عام 1999 أن صدر تشريع آخر يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة، والتي كان يمنعها من ذلك التشريع الذي صدر قبل نحو 70 عاما ، وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين ، أصبح الباب مفتوحا على مصراعيه لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك ، لتغامر بأخطر الأدوات المالية ، وبهذا أضاف الفكر المالي الغربي الميسر إلى الربا ليغذي احدهما الآخر ، وهكذا تضاعف حجم المشتقات بأكثر من ثلاث مرات في غضون سنوات قليلة ، حيث كانت أقل من 100 تريليون دولار عام 1998 وأصبحت أكثر من 330 تريليون دولار في عام 2005 ، ثم وصل حسب بنك التسويات الدولي إلى حدود ٦٠٠ تريليون دولار عام 2007 ، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي (السويلم ، 2009 : 43) .

والخلاصة فإن من أسباب الأزمة العالمية الحالية هو المتاجرة بالديون، وبيع الديون، والتوسع فيها وهو نمو لا يوازيه نمو أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي ، وهذه التعاملات لا تمت إلى الاقتصاد العيني من قريب أو بعيد ، فهي لا تعدوا أن تكون عمليات مقامرة كالتى تحدث في صالات القمار في الدول المتقدمة ، فقد يربح اللاعب مبالغ طائلة في بداية اللعبة ، ولكن هناك احتمال كبير أن يخسر كل ماله في نهايتها ، وهكذا حولت المصارف الربوية مقادير العالم الاقتصادية إلى ما يشبه صالات القمار و المراهنات على سباقات الخيول . فالأسواق المالية من خلال عمليات المضاربة غدت أسواق طفيلية يستخدمها المضاربون الكبار لابتلاع أموال صغار المضاربين و المساهمين ، وتحقيقهم أرباح كبيرة دون قيامهم بأي مجهود حقيقي سوى أساليب

الاحتيايل و الخداع المسموح به قانونا بحجة قدسية حرية التملك والتصرف كيفما يشاء فيما يملك.

ومن الأسباب المهمة الأخرى للازمة المالية العالمية الجديدة قيام المصارف بالتوسع في تطبيق اساليب المضاربات قصيرة الاجل ، مثل الشراء بالهامش و نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) وغيرها ، والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية ، وقد أدى هذا التوسع في تطبيق النظام مع عجز أصحاب هذه البطاقات عن سداد ما بذمتهم من مديونية نتيجة رفع أسعار فائدتها في كل مرة يعجز فيها عن السداد ، بان تقوم المصارف بالحجز على عقار صاحب البطاقة أو رهن ممتلكاته الأخرى ، ولكن حتى هذه الإجراءات لم تكن كافية ، فتضخمت الديون المعدومة بشكل كبير، وهذا أدى بالفعل إلى إفلاس العديد من تلك المصارف . يضاف إلى كل ذلك سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية التي ساهمت بشكل كبير في تلك الأزمة من خلال إغواء طالبي القروض المصرفية والتدليس عليهم ، وذلك من خلال فرض العمولات العالية ، مستغلين جهل اغلب المقترضين بالقواعد المصرفية ، وتفنن تلك المؤسسات بوسائل الغش و الخداع التي يقع ضحيتها المقترضون .

المبحث الثاني (مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي والأحكام المالية فيه)

أولا : مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، وهو عقيدة وشرعية ، فيه نظام كامل للحياة بجوانبها الفكرية و الروحية و الاجتماعية و السياسية ، ومن البديهي أن تتضمن شريعته المبادئ والأحكام التي تنظم الحياة الاقتصادية ، وعلى الرغم من ان الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يكن متمتعا بذاتية مستقلة ، ولم يكن هناك خط فاصل بينه وبين جوانب الحياة الفكرية الإسلامية الأخرى ، لكن لاحقا تبلور هذا الفكر واتسعت آفاقه من خلال الممارسة العملية والتطبيق الواقعي ، فقد فتح التطبيق العملي للفكر الاقتصادي الإسلامي طريقا للدراسة والبحث من خلال الوقائع والمشكلات المالية التي برزت واستفحلت بسبب الممارسة والتطبيق ، والمتصفح للمؤلفات الفقهية الإسلامية لا يعدم الطريق إلى العديد من الدراسات والأبحاث المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى مؤلفات إسلامية متخصصة في أحكام الأموال في الشريعة الإسلامية مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأئمة ، حيث من المعلوم أن مهمة الفقهاء هي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وحسب تطور الظروف و الوقائع ، وانه من البديهي في علم أصول الفقه أن الحكم الشرعي يحتاج من اجل تعميمه وتطبيقه إلى أمرين ، أولهما تخريج المناط والذي يقصد منه فهم مقصود الحكم الشرعي وعلته ، ويتم ذلك من خلال علم الفقه ، وثانيهما تحقيق المناط ، والذي يقصد به التحقق من أن هذه العلة قائمة في الظروف و الأوضاع التي يراد تطبيق النص عليها ، ويتم ذلك من خلال العلوم الاجتماعية أي الاقتصاد الإسلامي (السويلم ، 1998 : 122) .

ومن هنا ينطلق الاقتصاد الإسلامي كونه يركز في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية ، وعليه فهو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية و الحلول الإسلامية للموضوعات و المستجدات و المشكلات الاقتصادية ، من خلال دراسة النظريات و القوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم و القيم الإسلامية ، ويعمل على توظيف ذلك كله من اجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة ، وتوزيعها بعدالة من اجل تحقيق التنمية و الرفاهية المطلوبة (الخطاب ، 2003 : 9) .

وهناك قيم تمثل الخصائص الأولى للاقتصاد الإسلامي وهي (القرضاوي ، 1995 : 27 -

: (35

1- انه اقتصاد رباني

2- انه اقتصاد أخلاقي

3- انه اقتصاد إنساني

4- انه اقتصاد وسطي

فهو رباني ، لان منطلقاته من الله ، و غاياته إلى الله ، ووسائله لا تحيد عن شرع الله ، فالأنشطة الاقتصادية من إنتاج واستهلاك وتبادل وتوزيع مشدودة إلى المبدأ الرباني ، وإلى الغاية الربانية .

وهو اقتصاد أخلاقي ، لان ما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى ، انه لا يفصل أبدا بين الاقتصاد و الأخلاق ، كما انه لم يفصل بين العلم و السياسة والحرب وغيرها من شؤون الحياة الأخرى وبين الأخلاق ، لان الأخلاق لحمة الحياة الإسلامية ، وكون الإسلام رسالة أخلاقية ، حتى

قال النبي ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

وهو اقتصاد إنساني ، لان الإنسان هو غاية الاقتصاد في الإسلام ، وهو وسيلته و صانعه بما علمه الله واتاه من مواهب و طاقات ، وتتمثل إنسانية الاقتصاد الإسلامي في مجموعة من القيم التي هدى إليها الإسلام في القرآن والسنة ، وبما حفل به تراثه ، وتميزت بها حضارته ، مثل قيم الحرية والكرامة الإنسانية ، والعدل وقيام الناس بالقسط ، والإخاء و المحبة بين الناس . وكذلك فانه اقتصاد وسطي ، لان الاقتصاد الإسلامي من النظام الإسلامي العام الذي يقوم على أساس الوسطية و التوازن العادل ، فهو يوازن بين الدنيا و الآخرة ، ويوازن بين الفرد و الجماعة .. الخ ، وفي المجال الاقتصادي نجد تطبيق مبدأ التوازن في كل الجوانب ، فهو يوازن بين رأس المال و العمل ، ويوازن بين الإنتاج و الاستهلاك ، ويوازن بين مصالح المنتجين و الوسطاء و المستهلكين ، ويوازن بين الفئات الاجتماعية بعضها وبعض .

وتقوم عقيدة الاقتصاد الإسلامي على مبدئين (الندوي ، 2000 ، 27) :

1- المال مال الله والناس مستخلفون فيه: وبذلك فالناس مسؤولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا. فلا يجوز اكتساب المال من معصية أو إنفاقه في المحرمات، ولا فيما يضر الناس.

2- دور المال: المال هو أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع .

ثانيا : الأحكام المالية في الاقتصاد الإسلامي

لقد وضع الإسلام الأسس العامة وقدم الأفكار المناسبة لتنظيم وضعية المال في المجتمع الإسلامي ليصنع لمستقبل التعامل الإنساني أسسا من إمكانيات توفر العدل الإنساني ، فقد هيا الفرد نفسيا بتقبل الحقيقة العقائدية التي مفادها أن كل ما يملكه هو عارية في يده وهو مستخلف عليه ، وفي ذات الوقت فهو لا يكبح حوافزه الفطرية في التملك بشرط أن لا تكون المادة التي في يده خطرا على المجموع ، لان الإسلام في كل ما يهدف إليه من تحفيز الفرد في تنمية ماله إنما يحيطه دائما بقالب من الحدود الإنسانية الإسلامية وبما يتوافق مع خير الجماعة والمصلحة العامة ، ويرد على حرية مالك المال في استعماله ماله التقيد بالامتناع عن إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ، ذلك لان الحقوق التي أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر على الغير لان الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر إلى الناس كافة لا بأحاد الناس خاصة ، فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب

المصالح فمن أساء استعمال حقه بان يترتب عليه الضرر بغيره فانه في هذه الحال يمنع إذا كان الضرر اشد ، فمداومة استثمار المالك للمال الذي في يديه إنما يكون دائماً في خدمة الجماعة وزيادة الدخل القومي و الثروة القومية ، وعليه فان مداومة الاستثمار يكون باتباع ارشد السبل في الاستثمار لاشتراك العلة فيها ، لان تعاليم الإسلام تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه ، فإذا عمد إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى تلف رأس المال أو ضالة الإنتاج كان لولي الأمر أن يرده إلى الأسلوب الرشيد ، لان منهج الإسلام و فلسفته قائمة على أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة وليس العكس ، كما هو الحال في الاقتصاد الربوي، لان دفع تكاليف التمويل لا يتم إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج ، فالمقترض يمكنه السداد من خلال مساهمته في الناتج المحلي و الدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالتزاماته المختلفة ، لذا فان الحكمة اقتضت ربط التمويل بالتبادل الاقتصادي لذلك تجد في الشريعة الإسلامية ، ان جميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية ، لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقية ، الا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة ، فالالاقتصار على المبادلات يمنع التمويل في أن يكون نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة قلة قليلة تتحكم في الثروات و المقدرات على حساب عامة الناس .

وهناك ضوابط وأسس تحكم عملية التمويل الإسلامي ومن أهمها (أبو غدة ، 2004 : 22) :

1- الالتزام بالضوابط الشرعية لعملية التمويل مثل تحريم الربا، وتحريم الاكتناز، وتحريم تمويل المشاريع المحرمة.

2- ارتباط التمويل الممنوح بالنشاط الحقيقي المتمثل بالمبادلات والأنشطة الاقتصادية.

3- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو مبدأ الخراج بالضمان، والتي تعني أن الحق في الحصول على العائد يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة .

4- العبرة في العقود: المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني ، و تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات ، و الأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى و من مرادفات هذه القاعدة : " الأمور بمقاصدها" ، و العقود مبنية على المقاصد ، والمقاصد معتبرة .

وهناك مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية منها:

1- المضاربة: : تعد المضاربة نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، والمقصود بالمضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. أما فقهاء فقد وردت عدة تعريفات للمضاربة تلاقحت حول ضرورة توافر العناصر التالية في المضاربة ، انه اتفاق بين شخصين ، و يقدم احدهما المال (رب المال) ويقوم الآخر بالعمل به (المضارب)، وان موضوع المضاربة هو استثمار المال ، وان غاية المضاربة تحقيق الربح (أبو زيد ، 2000 : 18) .

والتأصيل الشرعي للمضاربة انها كانت شائعة بين العرب زمن الجاهلية فكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر بجزء مسمى من الربح وقد أقرها الرسول ﷺ في الإسلام، بدليل خروجه ﷺ للتجارة بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح وقد استمر العمل بها بعد البعثة ايضاً. اذن فمشروعية المضاربة ثابتة بإقرار الرسول ﷺ ، وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة (الحلاق ، 2009 : 86) .

2- المشاركة (دواية ، 2007 : 46) :

تعرف المشاركة بأنها اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة الأطراف في رأس المال أو العمل، ويتم تقاسم الأرباح بحسب النسبة التي يتفق عليها الأطراف إما الخسارة فيتم تحملها حسب نصيب كل طرف في رأس المال. والمشاركة من صيغ التمويل المشروعة، وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد. وفي إطار البنوك الإسلامية، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه العملاء دون اشتراط الفائدة، وإنما يشارك البنك العملاء في نتائج الاستثمار ففي حالة الربح يتقاسم البنك مع العملاء الربح حسب النسبة المتفق عليها أما الخسارة فيتم توزيعها بحسب حصص المساهمين في رأس المال .

المبحث الثالث (الأزمة المالية العالمية الأخيرة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي)

تطرقنا في المبحث الأول من بحثنا إلى الأسباب الرئيسة التي أدت إلى اندلاعها والتي تم إجمالها في كون الاقتصاد العالمي هو اقتصاد ربوي ، وكذلك انه اقتصاد يسمح بالتوسع بالديون و المتاجرة بها ، وكذلك فإنها ابتدعت مشتقات مالية قائمة على مبدأ المقامرة ، وبدون أن يرافق هذا التوسع الكبير نمو في الاقتصاد الحقيقي ، وأيضا فان المصارف العالمية بالغت في تطبيق نظام السحب على المكشوف . ويهمننا الآن التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من أسباب خلق الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، وفيه نطرح رأي جمهور العلماء دون الخوض في الجزئيات الخلافية بين الفقهاء في المواضيع المطروحة ، أو الآراء التي انفرد بها فقيه معين ، لان ذلك هو خارج تخصص البحث الحالي .

أولا : موقف الاقتصاد الإسلامي من الفائدة (الربا)

الربا في اللغة مطلق الزيادة من ربا الشيء يربو إذا زاد ، وهو في الشرع الفضل الخالي عن العوض المشروط في القرض و السلف وفي بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ، كما يعرف بأنه فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقلين في دين أو معاوضة و الزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه . (الشيخ ، محمد خاطر محمد ، جهاد في رفع بلوى الربا ،

وقد انعقد إجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه (عبد الحميد ، 1992 : 9) .

اما النظام المالي و المصرفي الغربي فقد قام على العديد من النظريات الوضعية التي بررت مشروعية الربا ، حيث انبرى المفكرون والاقتصاديون الغربيون وفي مختلف العصور ، بوضع نظريات وتفسيرات ومفاهيم متعددة ومتباينة لتفسير علة الفائدة الربوية وفي تحديد معدلاتها ، وفي إعطاء التبريرات الاقتصادية والاجتماعية لها ، فعند آدم سميث مثلت الفائدة تعويض للمقرض عن ربح كان سيحصل عليه لو استثمر ماله ولم يقرضه إلى الآخرين ، أما الاقتصادي (سينيور) فانه رأى أن الفائدة تمثل الحرمان الذي يعانيه صاحب رأس المال من خلال حرمان نفسه لذة شراء السلع الاستهلاكية ، لأنه اقتطع جزء من دخله للدخار بدلا من الاستهلاك ، والاقتصادي (كاسل) يرى أن الفائدة تمثل ثمن الانتظار (الذي يتصف بالندرة) ، وهذا الانتظار يكون في فترتين ، تتحدد الفترة الأولى من تاريخ الاستثمار إلى مرحلة الإنتاج والفترة الثانية من استخدام السلع الرأسمالية لحين عرضها في السوق ، أما النظريات الحديثة لسعر الفائدة ، والتي تناولها عدد من المفكرين الاقتصاديين في الآونة الأخيرة فانها ترجح تفسير ظاهرة الفائدة وكيفية تحديد معدلاتها بالاستناد إلى حجم وكمية النقود في التداول وعلى أساس قاعدة الطلب على النقود .

ومختلف هذه النظريات و التبريرات الوضعية جعلت العالم يعيش أزمات مالية واقتصادية و أخلاقية كبيرة ، ذلك أن الصيغ الربوية المعمول بها تمكن الجهات المرابية (أفراد أو مؤسسات

(بتجميع وتراكم حجم كبير من الأموال السائلة بيدها ضمن صيغة عقدية خاصة ، لتقوم بإعادة استثمارها في السوق في مجالات متعددة استهلاكية أو رأسمالية ضمن صيغ عقدية أخرى مع الجهات المستثمرة لها في السوق ، وضمن أجواء تضمن لها حرية العمل ، وبموجب هاتين الصيغتين من العقود تستطيع المؤسسات الربوية تنفيذ جميع سياساتها وأغراضها المختلفة ، دون أن تراعي مصالح المجتمع الاقتصادية وغير الاقتصادية ، ضمن علاقات متشابكة بين مختلف أنشطة المجتمع ، لان احتكار تجارة الأموال السائلة بيد مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات تمكن تلك الجهات المرابية التحكم بهذه الأموال وتوجيهها في مسارات طبقا لمصالحها الذاتية ، وتمكنها من السيطرة والتحكم على مجمل مقدرات المجتمع ، لما تمثله تلك الأموال من قدرات برائية تمنح لمن يملكها قدرة شرائية يستطيع بموجبها توجيه مسار العمليات التجارية والاستثمارية في المجتمع طبقا لمصالحه (شيخون، 2001 : 161) .

اما الإسلام فقد جاء وحرم الربا قطعيا ، ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا. ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا ، اذ لم يتوعد القرآن الكريم ذنبا من الذنوب مثل توعد الربا ، وقد أوضح هذا المفهوم الإمام مالك حينما قال (إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ، فلم أر شيئا أشر من الربا ، لان الله أذن فيه بالحرب) (حماد ، 2007 : 22) ، علما أن البيئة التاريخية التي سبقت عصر صدر الإسلام كانت تعج بكل صور الربا الذي تتداول به اليوم ، فقد كانت مكة مقرا تجاريا كبيرا عن طريق ما كانت تقوم به في

رحلتي الصيف والشتاء ، وكانت القرى و البلاد القريبة منها كاطائف والتي كانت فيها جالية يهودية كبيرة تعيش على فائدة ما بأيديهم من مال الربا وقروضه ، وان أهل مكة رجالا ونساء كانوا يوظفون أموالهم في القوافل التجارية ويقترضون بالربا (طعيمة ، 1974 : 254) .

وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275)، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 278-279)، وقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (ال عمران : 130)، وفي هذه الآية الأخيرة عبرة عظيمة ، لان الآية تنوِّس ستين آية تتحدث عن معركة احد ، والله سبحانه وتعالى شاء أن لا تمر أحداث هذه المعركة بما فيها من العبرات و العظات ، إلا ويثبت قضية في غاية الأهمية ستشيع في غير أزمنة الحرب ، فلقد كانت مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ سببا في هزيمة المسلمين ، لأنهم اندفعوا إلى الغنائم ، أي أنهم طلبوا المال من غير وجه مشروع ، فأراد الله سبحانه أن يكون ذلك مدخلا لبيان الأثر السلبي والمدمر للتعامل بالربا .

أما الأحاديث النبوية في موضوع الربا فكثيرة منها حديث رواه مسلم (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه) ، وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ (دَرَهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِنَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً) (رواه أحمد) ، ويقول الرسول ﷺ (الربا وأن كثر فإن عاقبته إلى قل) (مسند أحمد) ، وبذلك يمكن اعتبار تحريم المشرع الإسلامي للربا من العناوين الاقتصادية الأساسية في الشريعة الإسلامية (عبد الحميد ، 1992 : 8) ، و تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية، أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية

الأولى . فالיום البشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة من جراء هذا النظام الربوي.

و قدم الإسلام أفضل منهج محكم لمعالجة الفائدة فمنعها من أساسها القليلة و الكثيرة ، إذ لا يوجد فرق حقيقي مؤثر بين هذه الأوصاف ، فنتيجتها من حيث نمو الدين وتضاعفه واحدة ، ولذلك كان الحكم فيها جميعا واحدا ، فالآيات القرآنية التي تناولت الربا فيها تصريح بما تقول اليه الفائدة الربوية من مضاعفة الدين ، لان النظام الربوي من شأنه ومن طبيعته أن الدين يتضاعف فيه تلقائيا . والربا يدخل في البيوع كما يدخل في الديون، وهو محرم فيهما، ولو دخلا في عقد من عقود البيع أفسده ، والعقد الفاسد عقد محرم شرعا ، وعلة تحريم الشريعة الإسلامية لممارسة النشاط الربوي أساسا نتيجة الاستخدام المنحرف لوظائف النقود ، لان العيوب والمخاطر المرافقة لتجارة النقد ناتجة من هذا الاستخدام المنحرف لها ، وبالتالي توقع حصول خلل في النتائج المحصلة من ممارسة العمل بالنشاط الربوي عند انجاز الأعمال في الأنشطة التجارية والاستثمارية ، وبالتالي حصول الأزمات الاقتصادية (السويلم ، 2003 : 4) .

ثانيا : موقف الاقتصاد الإسلامي من المشتقات المالية والمتاجرة بالديون

رأينا في الأسباب الرئيسة لازمة المالية العالمية الأخيرة التوسع الكبير في اشتقاق الأدوات المالية وعلى الأخص في مجال الرهون العقارية من خلال توريق (SECURITIZATION) الديون ، ثم المقامرة بهذه المشتقات ، بعد أن تم توفير الغطاء القانوني الذي سمح للبنوك بان تغامر بهذه الديون و المشتقات المالية ، ليلبغ حجم هذه المعاملات اكبر بعشر مرات من حجم الاقتصادي الحقيقي كما تم ذكره ، وبدأت عملية التوريق مع قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع ديون القروض المتجمعة لديها على العملاء إلى الشركات المتخصصة والتي تسمى قانونا (شركات التوريق) ، وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة أسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر أو أقل من القيمة الأسمية ، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة ، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد ، كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة ، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها.

وفي المقابل نرى أن الاقتصاد الإسلامي ربط التمويل بالتبادل على أساس أن يكون التمويل تابعا للمبادلات الاقتصادية ، في حين أن المشتقات فرضت النقيض ، أي جعلت المبادلات تابعة للتمويل ، وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع ، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي ، لان تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي . و المفترض ان هذا النشاط يتم من خلال المبادلات و المعاملات المشروعة ، ولكن إذا انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي ، أي بدلا من أن يكون سببا لتحقيق الرفاه ، صار مسخرا لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون ، وأصبح التمويل نزيفا في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال .

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً للأسباب التالية (السويلم ، 2003 : 9) :

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر ، وهو عين الربا.
- أن السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد وهي ربا.

- أن تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط ، هو من بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعاً.

وفى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الحادية عشر عام 1988 بما يلي:

(ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل) .

وفى قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في عام 2003 جاء ما يلي :

(لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا) .

والمسألة الثانية في هذه المعاملات ، ان المضاربة على الأسعار في المشتقات فيها ضرب من القمار أو الرهان ، وتقوم على تحمل مخاطر منفصلة عن النشاط الحقيقي ، فضلاً عن مكاييد كثيرة تدخل فيما يطلق عليه الممارسات غير الأخلاقية، كالشائعات والصفقات الوهمية والخداع ، وهذا ما يتعارف عليه في الاقتصاد الإسلامي بالغرر ، وهو في الشرع : البيع المجهول العاقبة ، و في اللغة الخطر ، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح ، فهو خطر مرتبط بالخداع .

ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم ، وبيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما في الكتاب فقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (سورة المائدة : 90 ، 91) ووجه الدلالة أن الغرر من الميسر.

وأما في السنة فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر) ، وأما الإجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الغرر من حيث الجملة (الساعاتي ، 2009 : 17) .

ومن جهة أخرى فقد سعى الشرع الإسلامي إلى الحد من الدين وضبطه في حدوده الدنيا، حيث

تناولت أطول آية في القرآن الكريم (سورة البقرة : 282) آلية التسجيل وكتابة الديون فسميت آية المدائنة ، ومن خلال الآية يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن ، حيث لا تخلو معاملة وعلى الأخص التجارية منها من علاقة مديونية ، ويشكل ضمان الحقوق واستقرار هذه العلاقة توسعة على الناس في معاملاتهم مما يحقق نشاطاً اقتصادياً يساعد في بسط الرخاء بين الناس ، فالشرع الإسلامي رعى العلاقة بين المدين والدائن وحث المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان ، دون شرط مسبق، كقوله ﷺ (خيركم أحسنكم قضاء) (صحيح البخاري : ٢١٨٣) ، وقوله ﷺ (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى) (صحيح البخاري : ١١٢٩٧) ، وطلب الله تعالى من الدائن إمهال المدين المعسر فاستعمل القرآن الكريم كلمة التصديق عوضاً عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة ، حفاظاً على شعور المدين ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي. ويمنح المدينون المعسرون مهلة ، بدون

زيادة على أصل الدين .و إنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية . فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة حين يسعى الدائنون لحماية مراكزهم ، و هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها و يحول التراجع إلى انهيار، لذا فإن إنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ، ويعطيهم فرصة أفضل للسداد ، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق (قنطجي ، 2008 : 14) .

ثالثاً: موقف الاقتصاد الإسلامي من أساليب المضاربات قصيرة الأجل و الجوانب السلوكية والأخلاقية

من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة المالية العالمية أساليب المضاربات قصيرة الأجل ، وهذه المضاربات تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراق مالية ، حيث أصبح من الممكن أن يشتري الفرد بدون أن يدفع ، وان يبيع بدون أن يحوز ، مثل عمليات البيع على المكشوف ، و الشراء بالهامش ، والعقود المستقبلية والخيارات ، وسنعرض مفاهيم هذه الأساليب وموقف الشرع و الاقتصاد الإسلامي منها :-

— البيع على المكشوف: وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه ، حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية في المستقبل القريب فيقامر على الهبوط ، ويقترض من السمسار ، أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بسعر مرتفع ، ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره من دون أن يدفع عنه فوائد ، وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر، يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي (عمر 2008 : 16) .

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابع ما نصه (لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ، ويقوى المنع إذ اشترط قباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض) (شحاتة ، 2009 : 3) .

— الشراء بالهامش : وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي

بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة ، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي ، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه (عمر ، 2008 : 19)

بناء على واقع عملية البيع بالهامش يمكن القول ان هذه العملية محرمة من عدة وجوه:

- خلوها من القبض الفوري.
- إنها قرض جر منفعة ، فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب.
- أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معارضة (البيع والشراء من خلاله) وهذا سلف وبيع، وقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك).

— فيها الربا ويظهر ذلك في رسوم التبييت وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب بالعملة في اليوم نفسه.

— الخيارات : وهى عبارة عن عقود يمنح بموجبها بائع الخيار (مصدره) الحق لمشتري الخيار (المكاتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً فى تاريخ مستقبلي مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار. ومن الواضح أن هناك فرق جوهري بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية ، وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي حازماً في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة، حيث جاء في قراره: (أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة ، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين ، وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً ، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها ، وكذلك الخيارات والتي تتضمن دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء أو بيع ورقة مالية خلال فترة محددة بالسعر المسمى في العقد . و كذلك فعقود الخيارات محرمة لأنها تتضمن غرراً فاحشاً ، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر ، كما أن بائع الخيار عادة لا يكون مالكاً للأسهم محل العقد، فهو يبيع ما لا يملك) (الشبيلي ، 2004 : 11)

— العقود المستقبلية: وهى إبرام عقد بين بائع ومشتري على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين ، على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد ، وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن فى حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث فى الأسعار . والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبائع يضارب على هبوط السعر فى المستقبل وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر فى المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة ، فإذا انخفض السعر فى المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع ، والعكس صحيح، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها (عمر ، 2008 : 24) .

أما حكم العقود المستقبلية فهي غير جائزة شرعاً لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل . وقد أشار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة إلى مايلي (الشبيلي ، 2004 : 13) :

(إن غاية السوق المالية هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ، وليست العقود المستقبلية في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : في السوق المالية (البورصة) لا يُدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس

العقد. الوجه الثاني: في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين الباعين والمشتريين غير الفعليين ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه) .

— الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: لقد أظهرت الأزمة المالية الأخيرة أن من أسبابها ، السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي ، مثل الطمع والجشع و الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيايل، والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والظلم وأكل أموال الناس بالباطل. في حين نرى أنه لا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل وقيم ، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة. ونذكر في هذا المجال أهم ضوابط وممنوعات الاستثمار الشرعي :

(الكردي ، 2008 : 24)

— منع الغش ، وكل الغش في الإسلام هو زور وبهتان ، ففي حديث رواه مسلم : مر رسول الله ﷺ على صُبيرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال : (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)

— منع التدليس، والتدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه، وذلك لحديث النبي ﷺ (الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه مسلم .

— منع النَّجَشِ، والنَّجَشُ هو الزيادة في ثمن السلعة دون قصد شرائها، إنما بقصد ترويجها وإيقاع المشتريين لها في الخطأ، وهو نوع من الكذب والاحتيايل للربح الوفير بغير حق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِيَدٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ) متفق عليه.

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً : الاستنتاجات

1- تبين ان النظام الاقتصادي العالمي المنحرف عن سنن الله وشريعته ، كان و مازال يعاني من أزمات تشتمل على اختلالات عميقة في التوازنات المالية تسبب في انهيار المؤسسات و المؤشرات المالية والتي سرعان ما تمتد آثارها السلبية على مجمل القطاعات الاقتصادية ، مسببة خسائر كبيرة تطال معظم دول العالم المتقدم اقتصاديا منها أو النامية .

2- أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن الإشكالية في النظام المالي القائم هو إشكال حضاري ، يعتمد على فكرة المال المطلق المجرد من كل القيم و الأخلاق و الضمير ، وعليه فان المعالجة الناجعة لن تكون بالترقيع والترميم ، وإنما بإيجاد معالجات جذرية لهذا الإشكال الحضاري .

3- أن من أهم أسباب الأزمة المالية الأخيرة ، التعامل بالربا ، والمتاجرة بالديون من خلال التوسع الكبير في نظام المشتقات المالية دون أن يوازيه نمو في قطاعات الاقتصاد الحقيقي ، وكذلك التوسع المفرط في تطبيق أساليب المضاربات قصيرة الأجل ، فضلا عن انعدام القيم و المثل الأخلاقية في سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية .

4- الاقتصاد الإسلامي يركز في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي ، مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية ، وهو يحتوي على قيم تمثل خصائصه ، كونه رباني و أخلاقي و إنساني ووسطي ، وفيه ضوابط وأسس تنظم الأحكام المالية فيه بما يحقق العدالة والإنصاف لكل الأطراف ، وبما يضمن استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة .

5- ان الأسباب التي أدت إلى تفجر الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، هي كلها محرمة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لمخالفتها للنصوص الشرعية الثابتة .

ثانيا : المقترحات

1- لابد للنظام المالي العالمي من إعادة النظر في آلية نظام الفائدة على القروض والائتمان ، ويحل محلها نظم الاستثمار والتمويل الإسلامي القائمة على المشاركة والبيع والمعاملات الفعلية ، والتي تعيد الأمن والاستقرار والمحافظة على الحقوق بالعدل والقسط وفقاً للقاعدة الشرعية ، الغنم بالغرم والكسب بالخسارة وعليه فان حل الأزمة الحالية ، أو التي ستليها إذا استمر النظام المالي العالمي في إشكالاته الحالية ، لن تتم إلا بتطبيق المبادئ و الأسس التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي .

2- محاولة منع كافة صور المضاربات والمقامرات ، والتجارة بالديون ، والمشتقات المالية الوهمية ، والتي كانت سببا في إلحاق أضرار كبيرة على مستوى العالم ، والتقيد بالقواعد الشرعية ، من خلال التعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم ، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي ، والانهاء عن التعامل في المؤشرات بيعا وشراء .

3- لا بد من ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد ، وذلك من خلال عدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، بخلق النقود بشكل انفلاتي ، أو استحداث وسائل دفع متنوعة وغير منضبطة ، وجر الناس إليها بحبال الدعاية والإغراء .

4- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون ، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة ، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع .

5- مطالبة البنوك المركزية العربية والإسلامية بتطهير أسواق البورصة من المخالفات الشرعية ، وإصدار تشريعات تتلاءم مع ضوابط الشرع ، يصار إلى تطبيقها في أسواق الأوراق المالية ، بالإضافة

إلى إيجاد جهاز رقابي مالي وإداري يسعى إلى تفعيل الرقابة على أسواق البورصة والأسواق التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي لتنفيذ ذلك .

6- العمل على جعل الاقتصاد أخلاقيا بالاستناد إلى التعاليم الإسلامية ، وذلك من خلال وضع ميثاق أخلاقي للمعاملات المالية على مستوى العالم ، ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاق الحميدة في التطبيق وأن تفرض عقوبات على كل المؤسسات المالية والنقدية المخالفة لهذا الميثاق ، حتى يتم تداول المال والنقد بالحق والعدل ، وبما يحقق الخير للبشرية .

المصادر

- 1- أبو زيد ، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،2000 .
- 2- أبو غدة ، د. عبد الستار ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، 2004 .
- 3 البعلي ، عبد الحميد محمود ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ،الطبعة الاولى، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر، 1990 .
- 4- الحلاق ، د. سعيد ، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي ، مؤتمر نداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، القاهرة ، 2009 .
- 5- الخطاب ، د. كمال توفيق محمد ، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد السادس عشر ، العدد 2 ، 2003 .
- 6- السويلم ، د. سامي إبراهيم ، أسلحة الدمار المالي الشامل ، ندوة الأزمة المالية العالمية - أسباب وحلول من منظور إسلامي- ، الطبعة الأولى ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2009 .
- 7-..... ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، 1998 .
- 8-..... ، التكافؤ الاقتصادي بين الربا و التورق ، ورقة مقدمة الى ندوة البركة الرابعة و العشرين ، 2003 .
- 9- الساعاتي ، د. عبد الرحيم عبد الحميد ، المضاربة و القمار في الأسواق المالية المعاصرة - تحليل اقتصادي و شرعي ، ندوة الأزمة المالية العالمية - أسباب وحلول من منظور إسلامي- ، الطبعة الأولى ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2009 .
- 10- الشامسي ، د. جاسم بن سالم ، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 .
- 11- الشبيلي ، د. يوسف ، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة ، اصدارات دار التوعية و الإرشاد ، جدة ، 2004 .
- 12- الشيخ ، د. الداوي ، الأزمة المالية العالمية ، انعكاساتها وحلولها ، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي ، طرابلس ، لبنان ، 2009 .

- 13- القرضاوي ، د. يوسف ، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1995 .)
- 14- الكردي ، د. أحمد الحجي ، أسس النظام الاقتصادي الإسلامي البديل ، مؤتمر نداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة وآثارها السلبية ، الكويت ، 2008 .
- 15- المصري ، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق ، 2005.
- 16- الندوي ، د. علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، شركة الراحي المصرفية ، السعودية ، الرياض ، 2000 .
- 17- اليوسف ، عدنان ، الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على العالم العربي ، اتحاد المصارف العربية، 2008 .
- 18- بوجلال ، محمد ، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6 ، 2009 .
- 19- بلعباس ، د عبدا لرزاق سعيد ، ما معنى الأزمة؟ ندوة الأزمة المالية العالمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- 20- حماد ، د. نزيه ، في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 2007 .
- 21- دواية ، د. اشرف ، دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام للطباعة والنشر ، 2007 .
- 22- زكي ، د. رمزي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1987 .
- 23- سعيد ، د.سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 24- شابرا ، د. محمد عمر ، الأزمة المالية العالمية :هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟ ، ترجمة: رفيق يونس المصري ، ندوة الأزمة المالية العالمية - أسباب وحلول من منظور إسلامي- ، الطبعة الأولى ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2009 .
- 25- شحاتة ، حسين حسين ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الأزهر ، 2009 .
- 26- شيخون ، محمد ، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر، 2001 .

- 27- طعيمة ، صابر ، الإسلام ومشكلات السياسة ، دار الجيل ، بيروت ، 1974 .
- 28- عبد الحافظ ، السيد البدوي ، إدارة الأسواق المالية ، نظرة معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999 .
- 29- عبد الحميد ، د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، الطبعة الأولى ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، مصر ، 1992 .
- 30- عطون ، مروان ، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2000 .
- 31- عمر ، محمد عبد الحليم ، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية ، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2008 .
- 32- قنطقجي ، د. سامر مظهر ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2008 .
- 33- كورتل ، د. فريد ، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6 ، 2009 .
- 34- لبكي ، بطرس ، الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على لبنان - وكيفية معالجة تلك الانعكاسات - ، بحوث اقتصادية عربية ، العدد 47 ، صيف 2009 .
- 35- نعوش ، د. صباح ، مشاكل تزايد رؤوس الأموال الأجنبية في الدول النامية ، إخبار النفط و الصناعة ، أبو ظبي ، العدد 353 ، 2000 .